

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## النكاح .. فتوى



(تعاون أهل الزوجة في الإصلاح ما بين الزوجين) فتوى رقم (٥٦٣٢)

سائل يقول:

شخص اختلف مع زوجته، فذهب إلى أهلها ليراجعها، فطلب أهلها رأساً يسمونه هجراً أو يدفع مالا، فما نصيحتكم؟

الجواب:

ننصحهم أن يسهلوا أمر المراجعة فالخصومات تكثر بين الزوجين فيحتاج الأمر إلى تسهيل وتعاون وعدم تعقيد مع تخطيطك المخطئ منهم وزجره وتوبيخه، وننصح الزوج إذا أصرروا على طلبهم أن يدفع ما طلبوه من المال أو بعضه وإن لم يلزمه ذلك لحل المشكلة والخروج من الشر والفتنة، ولا يختار الهجر لحرمة ذبح الهجر.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590